



125425 - هل يجب على الرجل ستر عاتقه في الصلاة؟

السؤال

هل يجب على الرجل ستر كتفه أثناء الصلاة؟ وهل الصلاة بكتف عارٍ حلال أم حرام؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

اتفق الفقهاء على وجوب ستر العورة في الصلاة ، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته ، وبعضهم يدخل السرة والركبة في العورة .

واختلفوا في وجوب ستر العاتق ، وهو ما بين الكتف والعنق ، فذهب الجمود إلى عدم الوجوب ، وذهب الحنابلة إلى أنه واجب في صلاة الفرض خاصة ، ولا تصح الصلاة إلا به .

وأستدل الجمود بما روى البخاري (361) ومسلم (3010) عن سعيد بن الحارث قال : سأله جابر بن عبد الله عن الصلاة في التوب الواحد ، فقال : خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره ، فجئت ليلةً لبعض أمرٍ فوجدته يصلّي وعلّي ثوبًا واحدًا ، فاشتملتُ به ، وصلّيتُ إلى جانيه ، فلما انتصفَ قال : ما السرّ يا جابر؟ فأخبرته بحاجتي ، فلما فرغت قال : ما هذا الاستعمال الذي رأيت؟ قلت : كان ثوبًا ، يعني ضاق . قال : (فإنْ كانَ واسِعًا فالتَّحِفُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضِيقًا فَاتَّرِ بِهِ).
والاشتمال : الالتفاف بالثوب .

والسرّ : السير في الليل ، والمراد سؤاله عن سبب مجئه في ذلك الوقت .

واحتاج الحنابلة بما روى البخاري (359) ومسلم (516) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يصلّي أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقيه شيء).
وحمله الجمود على الاستحباب جمعاً بين الأدلة .

قال النووي رحمه الله في "شرح مسلم" : "قوله صلى الله عليه وسلم : (لا يصلّي أحدكم في التوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء) حكمته أنّه إذا اتّرَ به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضاً على عاتقه ، ولأنّه قد يحتاج إلى إمساكه بيده أو يديه فيشغل بذلك ، وتقوته سنة وضع اليد اليمنى على البدن وموضع اليسرى تحت صدره ، ورفعهما حيث شرع الرفع ، وغير ذلك ، لأنّ فيه ترك ستر أعلى البدن وموضع الزينة وقد قال الله تعالى : خذوا



زِينَتُكُمْ . ثُمَّ قَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيَّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْجُمْهُورُ : هَذَا النَّهِيُّ لِلتَّنْزِيهِ لَا لِلتَّحْرِيمِ ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ سَاطِرٍ لِعَوْرَتِهِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ ، سَوَاءٌ قَدَرَ عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَمْ لَا . وَقَالَ أَحْمَدٌ وَيَعْضُ السَّلَفَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ : لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى وَضْعٍ شَيْءٍ عَلَى عَاتِقِهِ إِلَّا بِوَضْعِهِ ؛ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ . وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رِوَايَةً أَنَّهُ تَصِحُّ صَلَاتُهُ ، وَلَكِنْ يَأْثِمُ بِتَرْكِهِ .

وَحُجَّةُ الْجُمْهُورِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : "فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَّحِفُ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَأَتَرِزُ بِهِ" رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي حَدِيثِ الطَّوِيلِ "انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح "زاد المستقنع" : " والتفريق بين الفرض والنفل مخالف لظاهر الحديث. ثم إن المؤلف يقول : مع أحد عاتقية، والحديث يدل على سترا العاتقين جميعا ، وما قاله المؤلف هو المشهور من المذهب .

والقول الثاني: أن سترا العاتقين سنة؛ وليس بواجب؛ لا فرق بين الفرض والنفل ؛ لحديث: (إن كان ضيقاً فاترزا به) ، وهذا القول هو الراجح ، وهو مذهب الجمهور . وكونه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من التلوب ليس من أجل أن العاتقين عورة ، بل من أجل تمام اللباس وشد الإزار ؛ لأنه إذا لم تشد على عاتقيك ربما ينسلاخ ويسقط ، فيكون سترا العاتقين هنا مراداً لغيره لا مراداً لذاته " انتهى من "الشرح الممتع" (2/168).

وينظر : "المغني" (1/338)، و "المجموع" (3/180).

والحاصل : أنه لا يجب على الرجل سترا كتفه ولا عاتقه في الصلاة ، ولكن يستحب ذلك تزيينا وتجملنا وتعظيمنا للصلاحة وللوقوف بين يدي ربه جل وعلا ، فإن صلى عاري الكتفين أو العاتقين صحت صلاته .

والله أعلم .